المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ولان المقصود وجود صلاة قبل
الجلوس وقد وجدت بذلك وانما لم يضر نية التحية ما ذكر لانها سنة غير مقصودة
بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها او فرض فلا يصح وبذلك علم انها
لا تحصل بركعة وصلاة جنازة وسجدة تلاوة وسجدة شكر للخبر
السابق مع كون ذلك ليس بمعنى ما فيه وتفوت بالجلوس الا ان يكون
سهوا او جهلا او قصر الفصل وقسم تسن اي الجماعة له كعيد وكسوف
واستسقا لما ياتي في ابوابها وتراويح وقت وتر وهي عشرون ركعة
بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس
بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم خشيت
ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وروى البيهقي باسناد صحيح
انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان
بعشرين ركعة وروى مالك في الموطا بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما
بانهم كانوا يوترون بثلاث وسميت كل اربع منها ترويحة لانهم كانوا
يتروحون عقبها اي يستريحون ولو صلى اربعا بتسليمة لم تصح لانها
مشروعية الجماعة فيها اشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد وذكر وقتها
من زيادتي وهو اي هذا القسم افضل من الاول لتاكده بسن الجماعة
فيه لكن الراتبة للفرايض افضل من التراويح لمواظبته صلى الله عليه
وسلم عليها دون التراويح وافضل النفل صلاة عيد ثم كسوف ثم خسوف
ثم استسقا

ثم استسقاء ثم وتر ثم ركعتا الفجر ثم باقي الرواتب ثم التراويح ثم الضحى ثم ما يتعلق
بفعل كركعتي الطواف والاحرام والتحية ثم سنة الوضوء على ما ياتي ثم النفل
المطلق واما خبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول على
النفل المطلق وتاخيري سنة الوضوء عما يتعلق بفعل تبعت فيه المجموع والا
وفق بظاهر كلام الروضة كاصلها انها في رتبته وفي معناه ما تعلق بسبب
غير فعل كصلاة الزوال وسن قضاء نفل مؤقت اذا فات كصلاتي العيد
الفطر والاضحى ورواتب الفرايض كما تقضى الفرايض بجامع التاقيت ولخبر
الشيخين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولانه صلى
الله عليه وسلم قضى ركعتي سنة الظهر المتاخرة بعد العصر رواه
الشيخان وركعتي الفجر بعد طلوع الشمس لما نام في الوادي عن الصبح رواه
ابو داود باسناد صحيح وفي مسلم نحوه وخرج بالموقت المتعلق بسبب
ككسوف وتحية فلا تقضى ولا حصر لمطلق من النفل وهو ما لا يتقيد
بوقت ولا سبب وقال صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع
استكثر او اقل رواه ابن حبان وصححه فله ان يصلي ما شاء من ركعة او اكثر
وان لم يعين ذلك في نيته فان نوى فوق ركعة تشهد اخرا وعليه يقرا
السورة في جميع الركعات وهذا من زيادتي وتشهد اخرا كل ركعتين
فاكثر لان ذلك معهود في الفرايض في الجملة فعلم انه لا يتشهد في كل ركعة
لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد وقولي فاكثر من زيادتي وبه صرح
في المجموع وغيره او نوى قدرا ركعة فاكثر فله زيادة عليه ونقص عنه في

والمعنى ليس بعد الفريضة من النفل المطلق افضل من صلاة الليل

المدعي عدم الحصر فيصدق بالقلة والكثرة الا باج

Copyright © King Saud University